

أمر رئيس الجمهورية رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٨

بتعيين عضو محكمة أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف الاسماعيلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ ؛
وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المستشار / محمد مدحت هزت نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة المنتخب نائبا لرئيس محكمة استئناف الاسماعيلية للجلوس بمحكمة أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف الاسماعيلية لانظر في الجرائم المبينة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا الأمر، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٣٩٨ (١٩ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزاع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحدد تعيين السيد الأستاذ الدكتور محمد طلبة عريضة رئيسا لجامعات الزقازيق حتى تاريخ بلوغه سن الإحالة إلى المعاش في ٢١ من مايو سنة ١٩٨١

(المادة الثانية)

على وزير التعليم ووزير الدولة للبحث العلمى تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رجب سنة ١٣٩٨ (١٤ يونيو سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٥ بتخصيص الأراضى الواقعة على كل من هضبة الأهرامات ورأس الحكمة للاستغلال السياحى ؛
وعلى قرار وزير الثقافة والإعلام رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن اعتبار الأراضى المحيطة بالأهرامات منافع عامة "آثار" ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه فيما تضمنه من تخصيص الأراضى الواقعة على هضبة الأهرامات بالجيزة للاستغلال السياحى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٩٨ (١٩ يونيو سنة ١٩٧٨)
أنور السادات